مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

١- باب الوديعة

س ١: ما الوديعة؟ وفيما يكون ضمانها؟

ج ١: الوديعة لغة: من الوَدْع بمعنى الترك.

الوديعة شرعًا: مال موكل على حفظه

شرح التعريف

مال: أخرج الولد أو الزوجة عن استحفظ ولده أو زوجته عند غيره فلا يسمى وديعة عرفًا.

موكل: أي وكل ربه غيره على حفظه.

على حفظه: أي على مجرد حفظه. فخرج القراض والوكالة.

بما يكون ضمان الوديعة:

١- يكون بتفريط رشيد. ٢- بسقوط شيء عليها من يد المودَع ولو خطأ ٣- بخلطها بغيرها إذا تعذر تمييزها عما خلطت فيه.

٤- إذا انتفع بها دون إذن ربها فتلفت فيضمن

٥- إذا سافر بها دون خطر فتلفت.

س ٢: اذكر ما يحرم على المودَع؟

ج ٢: ١- يحرم سلف مقوم أُودِع عنده. ٢- يحرم تسلف معسر ولو مثلي وكره للملي. ٣- يحرم التجارة.

س ٣: ما حكم من تاجر بالوديعة؟ وما الربح الحاصل من التجارة؟

ج ٣: تحرم إن مقومًا أو مثليا والتاجر معدمًا وإلا كره.

الربح الحاصل من التجارة: للمودَع ورد على ربها مثل المثلي وقيمة المقوم.

س ٤: متى يبرأ مستلف الوديعة من ضمانها؟ ومتى لا يبرأ؟

ج ٤: يبرأ إن رد المثلي لمحله الذي أخذه منه.

ولا يبرأ بقبل عليها نهى عنه أو وضعها في نحاس في أمره

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

بوضعها في مخازن سرقت ، و تضمن بمثيلها بموضع إيداعها .
وتضمن بإيداعها لغير زوجة اعتيد الوضع عندها ، و تضمن بإرسالها لربها بلا إذن منه فضاعت أو تلفت من الرسول أو ذهب هو بها لربها.

س ١ : ما حكم من مات وعنده وديعة ؟

ج ١ : تؤخذ من تركته إن ثبت أن عنده وديعة ، وإذا لم توجد عنده أو لم يوص بها قبل موته فلا تؤخذ من تركته .
- وإن أودعت بنية مقصودة للتوثق أخذت من تركته مطلقاً ولو زاد الزمن على العشرة سنين .
- وتؤخذ من تركة الميت بسبب كتابة إن ثبت أن الكتابة بخط المالك أو بخط الميت .
- وتؤخذ من تركة الرسول (من أرسلها) إن مات قبل وصوله لمحل المرسل إليه وإن مات بعد وصوله فلا يضمن أي لا تؤخذ من تركته لاحتمال أنه دفعها لربها بعد الوصول إليه .

س ٦ : اذكر ما يصدق فيه المودَع وما لا يصدق ؟

ج ٦ : يصدق في دعوى التلف والضياع ، كما يصدق في دعواه أنه ردها لربها .
- لا يُصدَق في الرد على وارث ربها إذا ادعى أنه ردها عليه إلا ببينة .
- لا يُصدَق وارث المودَع في الرد على مالكها أو الرد لوارث مالكها إلا ببينة .
- لا يصدق رسول في الدفع لمن ذكر إذا أنكر إلا ببينة .
- ويضمن بقول المودَع لربها ضاعت قبل أن تلقاني أو تلفت بعد أن لقيتني

س ٧ : ما حكم أخذ أجرة محلها ؟

ج ٧ : للمودَع أخذ أجرة محلها إن كان مثله تؤخذ أجرته لا أجرة حفظها .

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س ١ - ما حكم أخذ حقه من الوديعة؟

ج ١ - ١ - القول الأول : للمودع الأخذ بقدر حقه إن ظفر بها سواء كان ذلك بمثلها من سرقة أو خيانة أو غصب لقوله تعالى " فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " بشرط إن أمن الآخذ الرذيلة بالنسبة للخيانة و أمن العقوبة على نفسه و إلا لم يجز .

٢ - القول الثاني : لا يجوز الأخذ لقوله صلى الله عليه وسلم " أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك " فترك أخذ حقه من الوديعة أسلم للنفس والدين .

٢ - باب الإعارة

س ١ : ما العارية ؟ وما حكمها ؟ وما أركانها ؟ بين شروط كل ركن ؟

ج ١ : العارية لغة : من التعاور بمعنى التداول - أو العرو بمعنى الإصابة والعروض ، أو بمعنى الخلو .

العارية شرعًا : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض .

شرح التعريف : تمليك منفعة - مخرج البيع والهبة والصدقة والقرض .

بلا عوض - خرجت الإجارة والحبس المطلق .

حكمها : الندب ، لأنها من التعاون على الخير والمعروف .

أركانها : أربعة (معير - مستعير - مستعار - ما دل عليها من لفظ أو غيره (صيغة) .

شروط كل ركن : ١ - المعير : يشترط أن يكون مالك المنفعة ولو لم يملك الذات كأن كان مالكها بإعارة أو إجارة .

٢ - مستعير : أن يكون أهلًا للتبرع عليه بتلك المنفعة فلا تصح إعارة مصحف أو كتب حديث لكافر لأنه ليس أهلًا للتبرع وكذا آلة الجهاد لا يصح إعارتها لحربي لأنه ليس أهلًا لأن يتبرع عليه بذلك .

٣ - مستعار : أن يكون ذو منفعة مباحة من عرض أو حيوان أو عقار .

٤ - ما دل عليها : من صيغة لفظية كأعربتك أو غيرها كإشارة أو مناولة مايدل على الرضا .

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س١٠ : على من يكون ضمان العارية ؟

ج١٠ : - يضمن المستعير ما يغاب عليه (يمكن اخفاؤه) كالحلي والثياب إن ادعى ضياعه إلا ببينة على ضياعه بلا سببه فلا يضمن.

- لا يضمن ما لا يغاب عليه (لا يمكن إخفاؤه) كالحيوان والعقار.

س١١ : اذكر ما الذي يفعله المستعير بالعارية ؟

ج١١ : يفعل بالعارية ما أذن له فيه ويفعل مثله ، كأن أذن له أن يركبها لمكان كذا فركبها إليه من هو مثله ، أو ليحمل عليها إردب قول فحمل عليها إردب قمح.

س١٢ : اذكر ما تلزم به الاستعارة المقيدة بعمل ؟

ج١٢ : - تلزم بانقضاء العمل أو الأجل ، ولا يجوز للمعير أخذها من المستعير إلا بعد إنتهاء العمل أو انقضاء الأجل

س١٣ : هل يضمن المستعير ما أتلفه الرسول ؟

ج١٣ : ضمن المرسل له وهو المستعير إن صدقه في إرساله وإن لم يصدقه حلف أنه لم يرسله وبرئ وضمن الرسول.

س١٤ : على من تكون مؤنة أخذها وردها ؟

ج١٤ : - مؤنة أخذ العارية من محل ربها إن كان يحتاج لمؤنة ومؤنة ردها تكون على المستعير.

س١٥ : على من يكون علف العارية وهي عند المستعير ؟

ج١٥ : على ربها لا على المستعير وقيل على المستعير.

٣ - باب الغصب

س١٦ : ما الغصب ؟ وما حكمه ؟ وما عقوبة الغاصب ؟

ج١٦ : الغصب : أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة.

شرح التعريف : أخذ مال يخرج الاستيلاء على المنفعة كسكنى دار وركوب دابة. قهراً : خرج به الأخذ اختياراً كعارية وسلف وهبة.

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - الصف الثاني الثانوي

تعريفًا :- خرج به السرقة والاختلاس ، والمراد بالأخذ الاستيلاء عليه ولو لم يأخذه بالفعل .

حكمه :- الحرمة ، فحرمته معلومة من الدين بالضرورة ولكن لم يرد فيه حد مخصوص .

عقوبة الغاصب :- يؤدب الغاصب المميز ولو صبيًا على يراه الحاكم لحق الله حتى لو عفا عنه المغصوب منه ، وتكون العقوبة بضرب أو سجن أو هما معًا أو مع نفي ، وقيل أن الصبي المميز لا يؤدب .

س١٧ :- ما حكم من ادعى الغصب على صالح أو مستور الحال؟ وهل يحلف ليبرأ أم لا؟

ج١٧ :- من ادعى الغصب على صالح :- يؤدب .

من ادعى الغصب على مستور الحال :- لا يؤدب .

هل يحلف ليبرأ أم لا :- فيه قولان .

س١٨ :- متى يضمن الغاصب المغصوب؟ وما يضمنه الغاصب؟

ج١٨ :- يضمن بالاستيلاء على الشيء الذي غصبه ولو تلف بسماوي أو جناية غيره عليه .

ما يضمنه الغاصب :- مثل المثلي ولو بغلاء عن يوم غصبه .

س١٩ :- ما الحكم إذا تلف المغصوب لدى الغاصب؟

ج١٩ :- ضمنه الغاصب حتى وإن تلف بسماوي .

س٢٠ :- ما حكم من أنكر وديعة عنده ثم أقر بها؟ أو قامت عليها بينة ثم هلكت؟

ج٢٠ :- يضمنها لربها ولو هلكت بسماوي لأنه بجحدها صار غاصبًا .

س٢١ :- ما حكم من أكل طعامًا علم أنه مغصوب؟

ج٢١ :- يضمن لربه ما أكله ولربه الرجوع عليه ابتداء لأنه بعلمه بالغصب صار غاصبًا كغيره .

س٢١ : ما حكم من حفر بئرا تعديا في غير ملكه فتردى فيها شيء ؟

ج٢١ : يضمن ، أما إن كان في ملكه بلا قصد ضرر فهدر .

س٢٢ : ما حكم من أكره غيره على شيء ؟ أو أغرى ظالما على تلف شيء ؟

ج٢٢ : كلاهما يضمن ، ويقدم في الضمان المباشر على المتسبب .

س٢٣ : ما حكم فاتح حرز لحيوان أو طير فتلف ؟ أو لشيء من المائعات فتلف ؟

ج٢٣ : يضمن قيمته لربه ، إلا بصاحبة ربه له حين الفتح وعلمه فلا ضمان على الفاتح إن أمكن ربه حفظه وإن لم يتمكن ربه من حفظه فإن الفاتح يضمن إذ لا يمكن عوده لربه .

س٢٤ : ما حكم من دل ظالما أو لصا أو غاصبا أو مكاسا على مال فأخذه أو أتلفه ؟

ج٢٤ : يضمن ويقدم المباشر على من دل .

س٢٥ : بم يفوت المغصوب ؟ مع ذكر بعض الأمثلة ؟

ج٢٥ : يفوت بتغير ذاته بهزال أو عرج أو عور أو موت أو أكل أو شرب أو ضياع ولو يسماوي ، ويفوت بنقله لبلد ولو لم يكن فيه كلفة .

بعض الأمثلة على فوات المغصوب :-

- بدخول صبغه كقطعه من ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد صيغت حليا أو آنية ، وبطين لين أي صار لبنا وقمح طحن ودقيق عجن وعجين خبز وحب بذر .

س٢٦ : ما الذي يلزم المغتصب إذا فات المغصوب في يده ؟

ج٢٦ : إن حصل الفوات فلربه أخذ مثله وإن كان مقوما خير ربه بين أخذه أو أخذ القيمة يوم الغصب .

ويضمن الغاصب قيمة المقوم وقيمة ما ألحق بالمقوم من المثليات فإنه يأخذ قيمتها يوم غصبها .

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س٢٨ :- ما حكم من اغتصب أرضاً فبنى عليها أو غرس فيها ؟

ج٢٨ :- الخيار لرب الشيء المغصوب بين أخذ ما غصب منه من الأرض وما فيها من بناء أو غرس مع دفع قيمته منقوضاً إن كان له قيمة بعض النقض أو خدمه أي كان شأنه لا يتولى الخدمة مع تسوية الأرض كما كانت ، وإن كان الغاصب شأنه أن يتولى ذلك بنفسه غرم له المالك قيمة الخدمة وبين أمره بتسوية أرضه بعد أن يهدم ما بناه أو يقلع ما غرسه .

س٢٩ :- ما الحكم إن جنى على المغصوب غير غاصبه ؟

ج٢٩ :- خير رب الشيء المغصوب بين أن يتبع الغاصب أو الجاني ،

- فإن أتبع الغاصب بقيمته يوم الغصب رجع الغاصب على الجاني بقيمته يوم الجناية قلت أو كثرت والزائد يكون له .

- وإن اتبع الجاني بالقيمة يوم الجناية فأخذ أقل من قيمته يوم الغصب رجع بالزائد على الغاصب .

س٣٠ :- لمن تكون غلة المغصوب وغرته ؟ وعلى من يرجع الغاصب بنفقة المغصوب ؟ وما الحكم إن وجد رب المغصوب الشيء المغصوب بغير محل الغصب ؟

ج٣٠ :- غلة المغصوب :- تكون لرب المغصوب .

غرته :- ترد مع الشيء المغصوب وما أكله الغاصب رد مثله أو قيمته .

النفقة على المغصوب :- تكون الغلة مقابل النفقة فإن زادت النفقة على الغلة فلا رجوع للغاصب بالزائد وإن زادت الغلة على النفقة فلربه الرجوع بزائدها .

إن وجد المغصوب بغير محله :- إن وجده ربه في غير بلده التي غصب بها فله تضمين الغاصب قيمته وله أن يكلفه الرجوع معه لمحله ليأخذه بعينه وإن لم يكن هناك كلفه على ربه في حمله أخذه بعينه ولا يلزمه القيمة

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س٢١ :- اذكر مالا يضمنه الغاصب وومتى يملك الغاصب الشئ المغصوب؟

ج٢١ :- مالا يضمنه الغاصب :- لا يضمن طعامًا أو شرابًا أكله أو شربه ربه مطلقا ضيافة أو لا بإذن الغاصب أو لا.

يملك الغاصب المغصوب :- إن اشتراه من ربه أو ورثه عنه أو غرم له قيمته لتلف أو ضياع أو نقص في ذاته ثم وجده.

س٢٢ :- إذا اختلف الغاصب وصاحب الشئ في دعوى تلفه أو قدره أو جنسه فلمن يكون القول؟ وما حكم من اشترى شيئا فظهر أنه مغصوب؟

ج٢٢ :- القول للغاصب لأنه غارم والقول بيمينه إذا خالفه ربه إن أشبه في دعواه أشبه ربه أم لا وإلا يشبه فلربه القول بيمينه فإن ظهر كذب الغاصب فلربه الرجوع عليه بما أخذه.

حكم من اشترى طعامًا فظهر أنه مغصوب :- إن كان عالمًا بالغصب يجري فيه ما يجري في الغاصب من ضمان المثلي بمثله والمقوم بقيمته ويضمن الغلة والساوى وإن لم يعلم بأنه مغصوب فله غلته ولا يضمن الساوى وضمانه على الغاصب بخلاف غير الساوى فإنه يضمن إن كان قديمًا.

س٢٣ :- لمن تكون غلة المغصوب إذا وهبه أو مات وتركه للوارث؟

ج٢٣ :- لا غلة للوارث وموهوب له عند عدم العلم بالغصب وتكون لربه.

س٢٤ :- هل يجوز للمالك أن يجمع بين قيمة المغصوب وغلته ومتى يأخذ القيمة؟

ج٢٤ :- لا يجمع بين قيمة المغصوب وغلته بل إما أن يأخذ القيمة ولا غلة له أو يأخذها مع غلتها إن استغلت لغير مشتر بالاعلم.

متى يأخذ القيمة :- ليس له أخذ القيمة إلا إذا فاتت.

س٢٥ :- من هو المتعدي؟ وماذا يضمن؟ وما الفرق بينه وبين الغاصب؟

ج٢٥ :- المتعدي هو غاصب المنفعة لا الذات أو الجاني على جزء الذات.

والتعدي هو التصرف في شئ بغير إذن ربه دون قصد تملكه.

اعداد / محمود محمد سليمان

www.AZhRy.com

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

ما يضمنه المتعدي :- يضمن غلة المنفعة التي أفاتها على ربه ولو لم يستعمل.

الفرق بين المتعدي والغاصب :- الغاصب يضمن المساوي والمتعدي لا يضمنه، الغاصب يضمن غلة ما استعمل بالفعل بخلاف المتعدي.

س٢٥ :- ما حكم من استعار دابة أو اكتراها لمسافة معينة أو حمل معين وزاد عليه فعطبت؟ وضح ما تقول؟

ج٢٥ :- إن تعدى بيسير فالكراء عليه لذلك الزائد والخيار لربها إن سلمت.

وإن تعدى بكثير ولم تسلم خير في أخذ كراء الزائد وفي أخذ قيمة الشيء المستعار أو المستأجر.

وإن تعدى بزيادة حمل الشأن العطب به فعطبت فيخير بين أخذ كراء الزائد وقيمتها وقته فإن سلمت فكراء الزائد.

٤- (باب الشفعة)

س٢٦ :- ما الشفعة لغة وشرعا مع الشرح؟ وما أركانها؟

ج٢٦ :- الشفعة لغة :- من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته فيصير حصتين فيكون شفعا بعد أن كان وترا.

الشفعة شرعا :- استحقاق ~~شفعة~~ شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة.

شرح التعريف :- استحقاق شريك :- أخرج استحقاق غيره شيئا كدين أو وديعة أو شفعة ونحو ذلك.

أخذ ما عاوض به شريكه :- أخذ مفعول المصدر، ما عاوض به خرج الهبة والصدقة والوصية بشقص فلا شفعة فيها.

من عقار :- خرج به غير العقار من الحيوان والعروض فلا شفعة فيه.

بثمنه :- أي بالثمن الذي وقع به البيع كما هو الغالب.

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

أوقيته :- أي ما يشمل المالية وغيرها، كالنكاح والخلع

بصيغة :- أي ما يدل على الأخذ.

أركان الشفعة :- أربعة (آخذ - مأخوذ منه - بائع له - صيغة).

س٣٨ :- من له الحق في الأخذ بالشفعة ؟ ومن ليس له الحق في الأخذ بها؟ وما شروط الأخذ بها؟

ج٣٨ :- من له الحق في الأخذ بالشفعة :- ١- الشريك أو وكيله ولو كان الشريك ذميًا. ٢- الولي الأخذ بالشفعة لمحجوره السفيه أو الصبي.

٣- السلطان له الأخذ بالشفعة لبيت المال.

من ليس له الأخذ بالشفعة :- الجار لا شفعة له وإن ملك طرقًا أي طريقًا إلى الدار التي يبيعت.

شروط الأخذ بالشفعة :- ١- أن تكون للشريك الذي لم يعاوض الأخذ ممن طرأ ملكه على من أراد الأخذ.

٢- أن يكون الملك لازمًا، خلافًا لبيع الخيار وبيع المحجور.

٣- أن يكون الملك اختياريًا، خلافًا للإرث.

٤- أن يكون الملك بمعاوضة ولو غير مالية، كنكاح وخلع.

س٣٩ :- اذكر ما تكون فيه الشفعة ؟ وما شرط جواز الأخذ بالشفعة في العقار ؟

ج٣٩ :- تكون الشفعة في العقار وهي الأرض وما أتصل عليها من بناء وشجر فلا شفعة في غيره إلا تبعًا.

شرط جواز الأخذ بالشفعة في العقار :- أن يكون مما ينقسم، فإن لم يقبل القسمة أو قبلها بفساد فلا شفعة فيه.

وقضى بعضهم بالشفعة في غير ما ينقسم

س٤٠ :- ما علة الأخذ بالشفعة؟

ج٤٠ :- قيل دفع ضرر الشركة، وقيل دفع ضرر القسمة؟

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س٤١ : بم يأخذ الشفيع الشفعة؟ ومتى تعتبر القيمة؟ ومتى يأخذ النصيب بما يخصه من الثمن؟

ج٤١ : - ما يأخذ الشفيع به الشفعة : يأخذ بمثل الثمن إن كان مثليًا أو قيمته إن كان مقومًا . أو قيمة الشقص إذا كانت المعاوضة بغير متمول.

متى تعتبر القيمة : تعتبر يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة.

يأخذ النصيب بما يخصه من الثمن : يأخذ بالثمن المؤجل بأجله إن أيسر الشفيع يوم الأخذ أو لم يوسر وضمنه ملي وإلا عجل الثمن للبائع فإن لم يعجله فلا شفعة له.

س٤٢ : هل يجوز لأحد الشريكين الأخذ بالشفعة في الثمار على الشجر؟

ج٤٢ : يجوز ما لم تيبس الثمرة وينتهي طيبها، فإن يبست بعد العقد أو اشتراها الأجنبي يابسة فلا شفعة فيها.

س٤٣ : اذكر ما يؤخذ فيه بالشفعة؟ وما لا يؤخذ فيه بالشفعة؟

ج٤٣ : ما يؤخذ فيه بالشفعة (البطيخ والخيار ونحوه - الباذنجان - قرع العسلية ونحوها - والقطن - والفول الأخضر الذي يزرع ويباع أخضر).

ما لا يؤخذ فيه بالشفعة، ما لا شفعة فيه (القمح - الكتان - فول زرع ليحصد برسيم - بقل بيع مع أرضه - العرصة وهي ساحة الدار - الطعام - الحيوان - البيع الفاسد - الكراء).

س٤٤ : بم تسقط الشفعة؟ وما الذي لا تسقط به؟

ج٤٤ : تسقط الشفعة : ١- بتنازعها في سبق الملك . ٢- إن قاسم الشفيع المشتري أو طلب القسمة ولم يقم بالفعل. ٣- إن اشترى الشفيع الشقص من المشتري ولو للإصلاح. ٤- إن سكت بالإصابح سنة كاملة بعد العقد.) لا تسقط الشفعة : ١- إن غاب قبل علمه بالبيع أو لم يعلم وهو حاضر. ٢- إن أسقط الشفيع شفعته لكذب في الثمن بزيادة. ٣- إن أسقط لكذب في الشقص المبيع أو في المشتري

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

أو الكذب في انفراده فتبين أنه متعدد. ٤- إن أسقط وهي على يتيم الشفعة أو أسقط أب شفعة ابنه القاصر بلا نظر منها.

س٤٥ :- ما الذي يحق للمشتري أن يطالب به الشفيع؟

ج٤٥ :- ١- يطالبه بالأخذ بالشفعة أو الترك بعد اشترائه الشقص.

٢- له أن يستعجل الشفيع بالأخذ أو الترك بعد الشراء إن قصد الشفيع تروياً في الأخذ وعدمه.

~~س٤٦ :- بم يأخذ الشفيع عند تعدد البيع؟~~

س٤٦ :- كيف توزع الشفعة عند تعدد الشفعاء؟

ج٤٦ :- توزع على حسب الأنصباء فإذا كانوا ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس، فإذا باع صاحب النصف فللذي الثلث ثلثي النصف المبيع وهو ثلث الجميع وللذي السدس ثلثه وهو سدس الجميع فيصير معه ثلث جميع الدار ومع صاحب الثلث ثلثاها.

- إذا باع صاحب الثلث قض على أربعة سهام لصاحب النصف ٣ وللذي السدس ١

- إذا باع صاحب السدس ... خذ أسهم لصاحب النصف ٣ ولصاحب الثلث ٢

س٤٧ :- اذكر شروط تمليك الشفيع للشفعة؟

ج٤٧ :- يملك الشقص المباع (الجزء النصيب) بأحد أمور ثلاثة :-

١- بحكم من حاكم به بعد ثبوت البيع عنده.

٢- بدفع ثمن الشقص أو قيمته للمشتري.

٣- بإشهاد بالأخذ بشفعته ولو في غيبة المشتري.

س٤٨ :- متى يلزم الأخذ بالشفعة؟ ومن الذي يقدم في الأخذ بالشفعة؟ وبم يأخذ الشفيع عند تعدد البيع؟

ج٤٨ :- يلزم الأخذ :- إن قال أخذت بالماضي وعرف الثمن لا إن لم يعرفه فلا يلزمه الأخذ.

- يقدم في الأخذ الأخص في الشركة على غيره فهم خمسة :-

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

١- الشارك في السهم. ٢- ذو الفرض. ٣- العاصب.
٤- الموصى له. ٥- الأجنبي

بم يأخذ عند تعدد البيع؟ أخذ الشفيع بأي بيع شاء منها.

س٤٩: على من يكون ضمان ما فيه الشفعة؟

ج٤٩: يكون على من أخذ الشفيع بيعه، وإذا حضر الشفيع وكان عالمًا بالبيع الثاني أو الثالث فيأخذ بالأخير لا بغيره

س٥٠: من الغلة قبل الأخذ بالشفعة؟

ج٥٠: تكون للمشتري لأن الضمان منه والغلة بالضمان.

س٥١: ما الحكم إذا أكرى المشتري المشقص؟

ج٥١: ليس للشفيع فسخه على الراجح والكراء للمشتري لا للشفيع ولو طالت المدة كعشرة أعوام وقيل إن كانت قليلة كالسنة والسنتان إن كان المشتري وجيهًا أو نقد المكري الكراء. وقيل للشفيع فسخه فإن أمضاه فلا أجرة له في المستقبل.

س٥٢: هل يضمن المشتري ما حدث من نقص في المشقص بعد الشراء؟

ج٥٢: لا يضمن ما طرأ على المشقص من نقص بلا سبب منه ولا يضمن إن كان بسببه وفيه مصلحة للمشقص كهدم لمصلحة من غير بناء، فإن هدم من غير مصلحة ضمن.

س٥٣: ما الحكم إذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن المشقص؟

ج٥٣: القول للمشتري بيمين إن أشبه، أشبه الشفيع أم لا، وإن لم يشبه المشتري في دعواه فللشفيع القول إن أشبه، وإن لم يشبها معًا حلف كل على مقتضى دعواه ورد دعوى صاحبه. وإن نكلا معًا رد الثمن إلى القيمة الوسط بين الناس.

٥ - (باب القراض)

س٤٤ :- عرف القراض مع الشرح ؟ وهل يجوز أن يكون رأس المال عرضاً أو ديناً أو رهناً أو وديعة ؟

ج٤٤ :- القراض لغة من القرض وهو القطع .

شرعاً :- دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلّم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه .

شرح التعريف :- دفع مالك مالاً من نقد خرج به العرض .

مضروب أي مسكوك وخرج التبر والنقار .

مسلّم :- أي مسلّم من المالك لا بدين عليه أو محالٌ به على أحد .

معلوم :- أي معلوم قدراً وصفة لا مجهول ،

لمن يتجر به :- التجر أي التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح ،

بجزء معلوم :- نظير جزء شائع معلوم كربع أو نصف لا مجهول ،

من ربحه :- أي من ربح هذا المال المدفوع لا من ربح غيره .

- لا يصح أن يكون رأس المال عرضاً أو ديناً أو رهناً أو وديعة .

س٤٥ :- ما الحكم إن وقع القراض بدين على العامل ؟

ج٤٥ :- استقر الدين ديناً على العامل يضمنه لربه ويختص العامل بالربح وعليه الخسر ، إلا أن يقبض رب المال الدين ويرده على أنه قراض ولو بالقرب فيصح .

س٤٦ :- ما الحكم إن وقع القراض فاسداً ؟

ج٤٦ :- للعامل قراض مثله في ربح المال وإن لم يربح فلا شيء له في ذمة رب .

س٤٧ :- ما الحكم إذا قال رب المال للعامل اعمل فيه ولك شركٌ ، أو اعمل فيه قراضاً ، أو اعمل ولك جزء من ربحه ، أو اعمل فيه سنة من الآن أو اعمل فيه وعليك ضمانه ؟

ج٤٧ :- قراض فاسد ، فإن وقع ففيه قراض المثل في الربح إن عمل .

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س٥٨ :- ما الحكم إذا اختلف العامل ورب المال في قدر الربح بعد العمل؟

ج٥٨ :- إن اختلفا في قدر الربح وادعى كل منهما ما لا يشبه العادة يُردان إلى قراض المثل فإن انفرد أحدهما بالشبه فالقول له.

س٥٩ :- ما الحكم إن قال رب المال للعامل اعمل فيه والربح لك؟

ج٥٩ :- يجوز ويضمن العامل مال القراض لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط ولكن بشرطين :- ١- إن لم ينفِ الضمان عن نفسه ٢- إن لم يسم رب المال قراضا.

س٦٠ :- ما الحكم إذا خلط العامل مال القراض بماله أو مال غيره؟

ج٦٠ :- إذا لم يشترط عليه رب المال الخلط فسد القراض وفيه أجرة المثل.

س٦١ :- متى يضمن العامل مال القراض؟ وما حكم الجناية على رأس مال القراض؟ بين ذلك بالتفصيل؟

ج٦١ :- يضمن العامل إن عمل بموضع حَجْر للعامل، أو عمل بالمال بعد علمه بموت رب، أو شارك العامل في مال القراض غيره، أو باع سلعة من سلع القراض أو أكثر بدين بلا إذن، أو قارض بلا إذن من رب فإنه يضمن.

- الجناية على رأس المال :- الباقي بعد الجناية أو الأخذ هو رأس المال، فإن كان الجاني أو الآخذ رب المال فقد رضي بأن الباقي هو رأس ماله، وإن كان الجاني أو الآخذ العامل أتبع به في ذمته ولا ربح له في الذمة، وعلى الجاني منهم ما جنى.

س٦٢ :- بين الحكم فيما يأتي :- أ- اشترى عامل القراض سلعًا للقراض نسيئة. ب- اشترى عامل القراض سلعًا بأكثر من مال القراض؟

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - الصف الثاني الثانوي

ج٦٢ : ١- لا يجوز له أن يشتري سلعًا للقراض بنصيبه وإن أذن رب له في ذلك، وأما شراؤه لنفسه فجائز إذا لم يشغله عن القراض.

ب - لا يشتري للقراض بأكثر من مال القراض ولو بنقد من عنده، فإن اشترى فالربح للعامل والشيء لرب القراض والخسر على العامل.

س٦٣ : - ما حكم الخسارة في رأس مال القراض؟

ج٦٢ : إن حصل في رأس مال القراض خسر يجبر من الربح، فلو كان مثلاً رأس المال مائة اشترى بها سلعة ثم باعها بثمانين ثم اشترى بالثمانين سلعة باعها بمائة وعشرين جبر الخسر من الربح وما زاد بعد الجبر وهي العشرين تكون بينهما، وكذلك يجبر من الربح ما تلف من القراض أو أخذه لص إن وقع التلف قبل العمل بالمال، أما ما أخذه رب المال أو العامل عن طريق الجناية لا يجبر من الربح.

س٦٤ : - ما شروط وجوب نفقة العامل من مال القراض في السفر؟

ج٦٤ : ١، ٢ - إن سافر به للتجارة أي لتنمية المال ولو دون مسافة القصر فله النفقة من طعام وشراب وركوب ومسكن وما يتعلق بذلك على وجه المعروف حتى يرجع لوطنه.

٢- ما لم يبن بزوجة في البلد الذي سافر له للتجارة فإن بنى بها سقطت نفقته منه.

٤- إن كان المال يحتمل الإنفاق منه بأن يكون كثيرًا عرفًا فلا نفقة في اليسير خصوصًا في زمن الغلاء.

س٦٥ : - ما حكم استخدام العامل خادمًا له في سفره بمال القراض؟

ج٦٥ : - جائز له إن كان أهلاً لاستخدام ما لم يخالف شروط وجوب النفقة، وهي - إن سافر لتنمية المال ولم يبن بزوجة واحتمل المال الإنفاق منه.

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س٦٦ :- هل يجوز فسخ القراض قبل العمل؟

ج٦٦ :- يجوز لرب المال والعامل الفسخ قبل الشروع في العمل. ولرب المال الفسخ إن تزود العامل من مال القراض ولم يشرع في السفر وليس للعامل الفسخ إلا أن يلتزم له العامل غرم ما اشترى به الزاد. فإن تزود من ماله فله الفسخ لرب المال. إلا أن يدفع له ما غرمه في الزاد.

س٦٧ :- ما الحكم إن ادعى العامل تلف المال أو خسره أو رده لربه؟

ج٦٧ :- القول له في دعواه بيمين ما لم تقم على كذبه قرينة أو بينة إن قبضه بلا بينة توثق. فإن كان ببينة فلا يقبل قوله إلا ببينة تشهد به.

س٦٨ :- ما الحكم إن تنازعا في رأس المال فقال العامل هو قراض وقال رب المال هو بضاعة عندك لتشتري لي به سلعة بأجر معلوم؟

ج٦٨ :- القول للعامل.

س٦٩ :- ما الحكم إن تنازعا في جزء الربح بعد العمل؟

ج٦٩ :- القول للعامل بيمين إن أشبه، أشبه ربه أم لا إن كان المال عند العامل بينة أو إقرار فإن أنكر والبينة فينبغي أن يكون القول لرب المال.
- والقول لرب المال إن انفرد في دعوى جزء الربح بالشبه.

س٧٠ :- ما الحكم إن تنازعا في جزء من الربح قبل العمل الذي يحصل به اللزوم؟

ج٧٠ :- القول لربه بلا يمين لأن له فسخه عن نفسه مطلقا أشبه أم لا.

س٧١ :- ما الحكم إن تنازعا في رأس المال فقال رب المال إنه قرض وقال الآخر هو قراض أو وديعة؟

ج٧١ :- القول لربه بيمين لأن الأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده.

س٧٢ :- ما الحكم إن تنازعا فقال أحدهما كان رأس المال عرضا وقال الآخر كان نقدا؟

ج٧٢ :- القول طلبا صحة العقد منهما (أي من قال كان نقدا).

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثالث الثانوي

س٧٣ :- ما حكم من مات وعنده قراض أو وديعة؟ وما الذي لا يجوز لعامل القراض؟

ج٧٣ :- من مات وعنده قراض أو وديعة :- إن وجد في تركته بعينه وثبت أخذ بعينه، وإن لم يوجد بعينه أخذ من تركته المثل أو القيمة لاحتمال إنفاقه أو تلفه بتفريط.

- ما لا يجوز لعامل القراض :- يحرم عليه هبة لغير ثواب، أو توليه السلعة من مال القراض بأن يعطيها لغيره بمثل ما اشترى إذا لم يخف رخصها والإجارة.

٦- (باب الإجارة)

س٧٤ :- ما الإجارة لغة وشرعاً؟ وما الفرق بينها وبين الكراء؟

ج٧٤ :- الإجارة لغة :- مأخوذة من الأجر وهو العوض

الفرق بينها وبين الكراء :- هي والكراء شيء واحد في المعنى، غير أنهم أطلقوا على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء غالباً.

الإجارة شرعاً :- عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل.

شرح التعريف :- عقد معاوضة :- خرج الوقف والعرى والإعارة والإيصاء.

على تمليك منفعة :- خرج البيع فإنه معاوضة على تمليك ذات.

بعوض :- متعلق بمنفعة أي تمليك منفعة في نظير ومقابلة عوض.

وأخرج بذلك النكاح والجعالة.

بما يدل :- أي بما يدل على تمليك المنفعة أي ما يقتضي التمليك من لفظ وغيره.

س٧٥ :- ما أركان الإجارة؟ وما الذي يشترط في كل ركن؟

ج٧٥ :- أركان الإجارة أربعة وهي :-

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - الصف الثاني الثانوي

الركن الأول: عاقد من مؤجر ومستأجر كالبيع، وشرط صحتها العقل والطوع، وشرط اللزوم التكليف والرشد.

الركن الثاني: صيغة كالبيع تنعقد بما يدل على الرضا وإن معاطاة.

الثالث: أجر كالبيع، من كونه طاهرًا منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا ذاتًا وأجلًا أو حلولًا.

الرابع: منفعة وهي المعقود عليها، شروط المنفعة ① أن تقوم أي لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه خاص بحيث يملك منفعها ووهن الذات المستوفى منها. ② مقدورًا على تسليمها للمتأجر.

③ غير حرام احترازًا من استئجار آلات الملاهي والمغنيات.

④ غير مستحقة استيفاء عين قصدًا ⑤ غير متعينة على المؤجر كالصلاة وحمل ميت أو دفنه على من تعينت عليه.

س٦١: متى يجب تعجيل الأجرة في عقد الإجارة؟

ج٦١: ١- إن شرط التعجيل أو أطلق.

٢- إن لم يكن الأجر معينًا كأكري داري سنة مثلًا لأسكنها أو أرضك لأزرعها أو دابتك لأسافر عليها بكذا كعشرة دنانير أو ثوب.

- والتعجيل في هذين الشرطين لحق آدمي يقضى به عند التنازع فإن تراضيا على تأخيره جاز والعقد صحيح.

٣- إن عين الأجر كهذا الثوب فيجب تعجيله إن شرط التعجيل أو كان العرف التعجيل.

٤- إن لم يعين إذا كان في منافع مضمونة في ذمة المؤجر لم يشرع في المنافع المضمونة فإن شرع فلا ضرر.

- والتعجيل في هذين الشرطين حق لله تعالى لأنه يلزم على تأخيره بيع معين يتأخر قبضه.

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - الصف الثاني الثانوي

س٧٧ :- متى تفسد الإجارة؟ وما علة الفساد؟

ج٧٧ :- تفسد إن وقعت بأجر معين وانتفى عرف تعجيل المعين.
وعلة الفساد: أن فيه بيع معين يتأخر قبضه.

س٧٨ :- ما الحكم إذا وقعت الإجارة مع جعل؟ أو مع بيع في صفقة واحدة؟

ج٧٨ :- إذا وقعت مع جعل :- تفسد لتنافرهما لأن الجعالة غير لازمة بالعقد ولجواز الغرر فيها وعدم الأجل بخلاف الإجارة.
إذا وقعت مع بيع :- لا تفسد بل يصحان معًا سواء كانت الإجارة في نفس المبيع أو في غيره.

س٧٩ :- اذكر بعض صور الإجارة الفاسدة؟ مع ذكر العلة؟

ج٧٩ :- ١- المُحالة جعلت أجرة لطحان لجهل قدرها فلو استأجره بقدر معلوم من مُحالة جاز. ٢- احصده وادرسه ولك نصفه أو ثلثه ففاسد.
٢- كراء الأرض للزراعة بطعام أنبتته أو لم تنبته أو بما أنبتته من غير طعام فاسد بخلاف ما يطول مكثه في الأرض فيجوز، وعلة المنع في كرائها بطعام أنه يؤدي إلى بيع الطعام بطعام إلى أجل، وعلته في كرائها بما أنبتته المزابنة إذ لا يعلم قدر ما يخرج منها وهي علة ضعيفة

س٨٠ :- اذكر بعض صور الإجارة الجائزة؟ مع ذكر العلة؟

ج٨٠ :- ١- الاحتطاب: نحو احطب عليها ولك نصفه فيجوز إن علم ما يحتطب عليها من عادة أو شرط، وعلة الجواز العلم سواء قيد بزمن أم لا.
٢- القطر يتوفى هذا ولك نصفه فجائز، للعلم بالأجرة.
٣- يجوز إجارة دابة لكذا أي لمكان معلوم، ومحل الجواز إن لم يعقد الأجرة.
٤- يجوز إيجار شيء مؤجر مدة معلومة مدة تلي مدة الإجارة الأولى للمستأجر الأول أو لغيره.
٥- يجوز إيجار ما يباع واستثنيت منفعته فللمشتري منه أن يؤاجر ما ذكر مدة تلي مدة الانتفاع

إعداد أ/ محمود محمد سليمان
WWW.AZHRY.COM

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س٨١: ما الذي تكره إجارته؟ وما الذي يجب تعيينه بالوصف عند وصف الإجارة؟

ج٨١: تكره إجارة الحلي لأنه ليس من شأن الناس، والأولى إعارته لأنها من المعروف، وكره إيجار مستأجر دابة ليركبها لمثله في الأمانة أو الخفة أو الثقل ومحل الكراهة إذا لم يعلم حال ربها فإن علم أنه يرضى جاز وإن علم عدم الرضا لم يجز، وكره أجرة على تعليم فقه وفرائض، وكره أجرة على قراءة لقرآن بلحن أي تطريب وأنغام لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة، وكره أجرة على دف.

ما يجب تعيينه: - وجب تعيين متعلم لقراءة أو صنعة لاختلاف حاله بالذكاء والبلادة، وعين رضيع لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته، ودار للسكنى بها مثلا، وحانوت، وعين بناء على جدار استؤجر للبناء عليه بأن يذكر طول ما يبنى عليه وعرضه وكونه من حجر أو لبن، وعين مسكن من دار أو غيرها لاختلاف أحواله، وعينت دابة لركوب أو حمل ولا يكفي الوصف فيها إلا الدابة المضمونة في الذمة ليتوصل بها إلى محل تملكه.

س٨٢: اذكر ما يضمنه المستأجر وما لا يضمنه؟

ج٨٢: المستأجر لشيء إن ادعى الضياع أو التلف لا ضمان عليه لأنه أمين كان مما يغاب عليه أم لا ويحلف إن كان متهما لقد ضاع وما فرطت.

- وإن ادعى التلف أو عثر أجير حمل أو عثرت دابته بهن أو عثر بأنية فانكسرت فلا ضمان عليه ما لم يتعد فإن تعدى يضمن لتعديه، وأجير لصانع لا ضمان عليه لأنه أمين للصانع، وسمسار خير يطوف بالسلع في الأسواق ليبيعها لا ضمان عليه إذا ادعى ضياع شيء مما بيده بغير تعديه وبلا تفريط منه وإن لم يكن خيرا يضمن.

- وتوتي حرقت سفينته بفعل سائح لا ضمان عليه في نفس ولا مال وإن كان بفعل لا يسوغ في سيرها أو حملها ضمن وإن تعمد الفعل فالقصاص

- ويضمن الراعي إن خالف المرعى فهلك ويضمن الراعي لو أنزى أي

مذكرة فقه مالكي - قرم ثان - للصف الثاني الثانوي

أطلق العمل على الإتلاف بلا إذن وما قطعت أو مات تحت الفعل أو عند الولادة فيضمن إلا بعرف بأن الرعاة تتزى ولا تستأذن فلا ضمان وإذا ضمن فالقيمة يضمنها يوم التلف لا يوم التعدي ولا يوم الحكم.

س٨٢: متى يضمن الصانع مصنوعه؟ وما شروط ضمانه؟

ج٨٢: يضمن في مصنوعه فقط كثوب يخيطه أو حلي يصوغه أو خشبة ينشرها لا في غيره فلا ضمان عليه.

وقيل يضمن الصانع ما لا يستغني عنه سواء احتاج له الصانع أو المصنوع.

وقيل يضمن ما يحتاج إليه في عمله كالكتاب الذي ينسخ منه.

شروط ضمانه: ١- إن نَصَبَ نفسه للصنعة للناس. ٢- وغاب الصانع على الشيء المصنوع. ٣- أن يكون المصنوع مما يغاب عليه.

٤- أن لا يكون في صنعته تخريب. ٥- أن لا تكون له بينة تبلغه بلا تفريط.

س٨٤: اذكر ما تُفسخ به الإجارة؟ وما لا تُفسخ به؟

ج٨٤: تُفسخ بتعذر ما يُستوفى منه المنفعة، وإذا افتُسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل وباعتبار المسافة طولا وقصرا وسهولة وصعوبة.

ما لا تُفسخ به: لا تُفسخ بتعذر ما يستوفى به كالساكن والراكب وما حُمل وما تعذر بسماوي كموت لراكب أو ساكن، وإذا لم تُفسخ قيل للراكب والساكن ورب الأعمال عليك جميع الأجرة وأنت بمثل الأول لتمام المسافة أو المدة.

٧- (باب الهبة والصدقة)

س٨٥: ما الهبة؟ وما حكمها؟ وما أركانها؟ وما شروط كل ركن؟

ج٨٥: ١- الهبة هي تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل.

حكمها: ١- من التبرعات المندوب به كالصدقة لما فيها من المحبة وتأليف القلوب.

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

أركانها: - أربعة: واهب وموهوب وموهوب له وصيغة.

شروط كل ركن: - شروط الواهب أن يكون أهلا للتبرع.

وشرط الموهوب أن يكون مملوكاً للواهب. وشرط الموهوب له أن يكون أهلاً لأن يملك ما وهب له.

س٨٦: - ما حكم هبة الدين لمن هو عليه أو لغيره؟ وما الذي يشترط فيه؟

ج٨٦: - هبة الدين لمن هو عليه لا بد من القبول، وإن وهبه لغيره فهو كرهن الدين يتعين فيه الإشهاد.

س٨٧: - ما مبطلات الهبة؟ وما حكم بيع الهبة من واهبها؟

ج٨٧: مبطلات الهبة: - تبطل بحصول مانع قبل حوزها من واهبها وإن بغير إذنه، وتبطل بموته قبل الحوز، وتبطل بموت الواهب قبل إيصالها للموهوب له إن استصحبها الواهب معه في سفر أو غيره، وتبطل بموت المرسل إليه، وتبطل بهبة من واهبها لثان غير الأول وحاز الثاني قبل الأول.

حكم بيع الهبة من واهبها: - لا تبطل ببيع من واهبها قبل علم الموهوب له بالهبة وكذا بعد علمه ولم يفرط في حوزها ويخير في رد البيع أو إجازته وأخذ الثمن. - وإذا باعها بعد علم الموهوب له وفرط في حوزها مضى البيع وللموهوب له الثمن وقيل الثمن للواهب.

س٨٨: - اذكر ما لا يصح حوزه؟

ج٨٨: لا يصح حوز غاصب لشيء وهبه ربه لغير غاصبه، ولا يصح حوز مرتهن، ولا يصح حوز مستأجر إلا أن يهب الواهب الأجرة للموهوب له قبل قبضها من المستأجر، ولا يصح حوز الموهوب له السابق إذا رجعت الهبة لواهبها بعد الحوز قبل سنة بإيجار غلات الواهب وهي تحت يده.

س٨٩: - ما حكم الهبة للمحجور عليه وحوزها؟ بين ذلك بالتفصيل.

ج٨٩: يصح حوز واهب شيء وهبه لمحجوره لأنه هو الذي يحوز له، وهذا إن أشهد الواهب لمحجوره أنه وهبه كذا، وهذا القيد لا بد منه.

إعداد أ/ محمد محمد سليمان

www.AZHRY.com

مذكرة فقه مالكي ـ ترم ثان ـ للصف الثاني الثانوي

إلا إذا أوهب لمحجوره ما لا يعرف بعينه فلا تصح حيازته لمحجوره ولا بد من إحراجه من حوزه قبل المانع وإلا بطلت ورجعت ميراثاً، وإذا أوهب لمحجوره دار سكناه فلا تصح حيازتها لمحجوره.

س٩٠: من يجوز له اعتصار الهبة؟ وما موانع أخذ الهبة؟

ج٩٠: يجوز للأب فقط إعتصار الهبة أي أخذها من ولده قهراً عنه بلا عوض مطلقاً ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً فقيراً أو غنياً حازها الولد أم لا. والأم لها الاعتصار من ابنها الصغير والكبير دا الأب فإن تيتم فليس لها الإعتصار منه لأن يتمه مفوت للاعتصار.

موانع أخذ الهبة: إن فاتت عند الولد فلا اعتصار، ولا اعتصار إن نكح الولد أو دان لأجلها، ولا اعتصار إن مرض الولد الموهوب له لحق وثته، ولا اعتصار إن مرض الواهب المرض المخوف

س٩١: ما حكم هبة الثواب؟ ولم سميت بذلك؟ وهم تلزم؟ وبأي القول عند التنازع في قصده؟

ج٩١: حكم هبة الثواب: جاز للواهب شرط الثواب على هبته.

سميت بذلك: من العوض عليها.

بم تلزم: تلزم بتعيينه إذا قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين.

القول عند التنازع: يصدق الواهب عند التنازع في قصد الثواب بيمين بعد القبض، والتنازع قبل قبضها فالقول للواهب مطلقاً

س٩٢: ما الفرق بين هبة الثواب والبيع؟

ج٩٢: هبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال إلا أنها تخالفه في البعض كجهل العوض والأجل ولا يفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول.

س٩٣: ما حكم هبة الثواب والإبراء من الوصي أو الحاكم؟

ج٩٣: لا يجوز لوصي ولا حاكم هبة ثواب ولا إبراء.

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س١: ما العُمْرَى ؟ وما حكمها ؟ وهل يشترط فيها لفظ الإعمار ؟ ومتى يكون حوزها ؟

ج١: العُمْرَى هي تمليك منفعة شيء مملوك حياة المحبّى بغير عوض.

حكمها: مندوبة، لأنها من المعروف.

لا يشترط فيها لفظ الإعمار بل ما دل على تمليك المنفعة

يكون حوزها: إن حازها المُعَمَّر قبل حدوث مانع وإلا بطلت.

٨- (باب اللقطة)

س١: ما اللقطة مع الشرح ؟ وما حكم ردها لصاحبها ؟ ولمن يقضى بها ؟ وما الحكم إن وصفها شخص ثان كوصف الأول ؟ أو أقام بينة وتساويا فيها ؟

ج١: اللقطة لغة: اسم لما يُلتقط.

اصطلاحًا: مال معصوم عَرَضَ للضياع.

شرح التعريف: مال: فغيره لا يسمى لقطة كالصيد، أما الصغير فيسمى لقيطًا.

معصوم: أي محترم شرعًا فخرج المركاز ومال الحربي.

عَرَضَ للضياع: أي وضع بضيعة في غامرٍ أو عامر وخرج به الرفقة ونحوها، وخرج الإبل أيضًا

حكم ردها لصاحبها: ترد وجوبًا بمعرفة العفاص والوكاء.

يقضى بها: لمن عرفها على ذي العدد والوزن أي على من عرفها دونه العفاص والوكاء بيمين، وإن عرف العدد فقط أو الوزنه فقط فيقضى لمن عرف العفاص والوكاء بلا يمين.

الحكم إن وصفها شخص ثان: إن وصفها كوصف الأول ولم ينفصل الأول بها انفصالًا يمكن معه إشاعة الخبر حلفا وقسمت بينهما.

أما لو انفصل انفصالا لا يمكن معه إشاعة الخبر اختص بها الأول.

لو أقام بينة وتساويا: يحلفان وتقسم بينهما ويقضى للحالف منهما على الناكل كما يقضى للذي الأعدل فإن أرضاها فللأقدم تاريخًا لا للأعدل.

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س٩٦ :- ما مدة تعريف اللقطة؟ وما مكانه؟ وما كيفيته؟ وهل يعرفها بنفسه أو يجوز لغيره تعريفها؟ وهل تجوز أجرة التعريف منها؟

ج٩٦ :- مدة تعريفها :- وجب تعريفها على من التقطها سنة كاملة إن كان لها بال (ذات قيمة)، ويعرف نحو الدلو والدينار فأقل الأيام لأنها لا تلتفت إليها النفوس، ولا يعرف الشيء التافه.

مكانه :- التعريف يكون بمظان طلبها (أي المكان الذي وجدت فيه) وبباب المسجد لا داخله، يعرف في كل يومين أو ثلاثة مرة بنفسه أو بمن يثق به لأمانته والإضمان عليه إن دفعها لأمين يعرفها، أو يعرفها غيره بأجرة منها.

س٩٧ :- ما الحكم إذا وجد اللقطة بين بلدين؟

ج٩٧ :- يعرفها بالبلدين إن وجدت بينهما لأنها حينئذ من مظان طلبها.

س٩٨ :- ما الحكم إذا انتهت مدة تعريف اللقطة ولم يعلم صاحبها؟

ج٩٨ :- للملتقط حبس اللقطة عنده بعد السنة لعله أن يظهر صاحبها، أو التصدق بها عن ربها أو عن نفسه، أو التملك لها بأن ينوي تملكها.

س٩٩ :- متى يضمن الملتقط اللقطة؟

ج٩٩ :- يضمن في التصدق بها ولو علم ربها، ويضمن في نية تملكها إذا جاء ربها، ويضمن إذا أخذها بنية تملكها قبلها أي قبل السنة، ويضمن في رد لها لموضعها الذي أخذها منه للحفظ والتعريف.

س١٠٠ :- ما يجوز للملتقط؟

ج١٠٠ :- يجوز له أكل ما يفسد لو تركه كثريد ولحم وفاكهة وخضر والإضمان عليه في أكله، وله أكل شاة من ضأن أو معز وجدها بفيفاء للعمران وعز عليه حملها للعمران والإضمان عليه في أكلها، وله أكل بقرة بمحل خوف من سباع أو جوع أو عطش بفيفاء (صحراء) وعسر سوقها للعمران والإضمان عليه، ويجوز للملتقط أن يكري الدابة التي التقطها وأجل علفها منه كراء مأمونا.

مذكرة فقه مالكي (٢٧) ترم ثان، للصف الثاني الثانوي

س١١ : من اللقيط؟ وما حكم التقاطه؟ وعلى من تكون نفقته وحضانته؟

ج١١ : اللقيط : صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها

ويعرف ابن عرفة : صغير آدمي لم يعلم أبواه.

حكم التقاطه : يجب لقطه، أي أخذه للحفظ، ويكون وجوب كفاية إذا

وجده جماعة بضيعة أو كان المكان مطروقا للناس.

نفقته وحضانته : واجبة على ملتقطه حتى يبلغ ~~حفظه~~ قادرا على الكسب.

فإن كان له مال فنفقته من ماله.

س١٢ : على من يرجح الملتقط بما أنفقه على اللقيط؟

ج١٢ : يرجع بالنفقة على أبيه ١- إن علم أن أباه طرحه عمدا.

٢- وثبت بإقرار أو بينة. ٣- أن يكون الأب موسرا وقت الإنفاق.

٤- وأن لا يكون الملتقط أنفق على اللقيط حسبة لله

س١٣ : متى يحكم بإسلام اللقيط؟ ومتى يحكم بكفره؟ وما حكم الكافر

إن التقط مسلما؟

ج١٣ : يحكم بإسلامه إن وجد في بلاد المسلمين ولو كانت بين بلاد

كفار.

ويحكم بكفره إن التقطه كافر في قرية شرك أي كفر فإنه يحكم

بكفره حتى وإن التقطه مسلم تغليبا للدار، وقيل إن التقطه مسلم في بلاد

كفر حكم بإسلامه تغليبا للالتقاط.

حكم الكافر إن التقط مسلما : ينزع لقيط محكوم بإسلامه من كافر التقطه.

س١٤ : هل يلحق اللقيط بملتقطه أو غيره؟

ج١٤ : ١- لا يلحق اللقيط بملتقط أو غيره إلا ببينة تشهد بأنه ابنه ولا يكفي

قوله أنه ضاع له ولد.

٢- يلحق به بوجه يصدق المدعي أي يفيد بصدقه فيلحق بصاحب

الوجه المدعي أنه ولده.

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

٩- (باب الجهاد)

س١١٥ : ما حكم الجهاد في سبيل الله؟ وعلى من يكون؟ ومتى يتعين؟ وضح ذلك.

ج١١٥ : الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى (فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

على من يكون : على المكلف ، الذكر ، القادر ،

ودفع الضرر عن المسلمين وأهل الذمة فرض كفاية.

متى يتعين : ١- بتعيين الإمام لشخص ، ٢- بفجء العدو محلة قوم ، فيتعين على من بقربهم إن عجزوا عن دفع العدو بأنفسهم وإن كان من فوقهم أو من بقربه إمرأة. ٣- ويتعين أيضًا بالنذر.

س١١٦ : ما الذي يحرم على المجاهد فعله؟

ج١١٦ : ١- يحرم الفرار من العدو إن بلغ المسلمون النصف إلا شخصًا منحرفًا لقتال أو متحيزًا لفئة.

٢- يحرم المثلة أي التمثيل بالكافر بقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك.

٣- يحرم حمل رأس من كافر لبلد آخر غير التي وقع بها القتال أو حمله إلى والٍ.

٤- يحرم سفر مصحف إلى أرضهم ولو في جيش أمن خوف إهانته بسقوطه واستيلاء أيديهم عليه.

٥- يحرم السفر بإمرأة لأرضهم إلا في جيش أمن.

٦- يحرم خيانة أسير عندهم أئتمن طائعًا فلا يجوز له الهرب ولا أخذ شيء من مالهم ولا قتل أحد منهم.

س١١٧ : ما الحكم إن زنى المجاهد بحربية؟ أو سرق نصاب من الغنيمة؟

ج١١٧ : يحد الزاني بحربية رجمًا أو جلدًا.

- وسارق النصاب من الغنيمة تقطع يده إن كان ما سرقه من الغنيمة نصاب القطع في السرقة.

س١٠٨ :- ما حكم الفرار من العدو؟ ومتى يجوز؟

ج١٠٨ :- يحرم الفرار من العدو إذا بلغ عدد الكفار الضعف ولم يبلغ المسلمون اثني عشر ألفًا فإن بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جدًا متى يجوز الفرار :- ١- إن كان متحرفًا لقتال أي أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله.

٢- إن كان متحيزًا لفئة أي لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم.

س١٠٩ :- متى يجوز للإمام أو نائبه إعطاء الأمان؟

ج١٠٩ :- إن كان هناك مصلحة تعود على المسلمين لا لغير مصلحة مطلقا أي لا يجوز إن كان بغير مصلحة.

س١١٠ :- هل يجوز لغير الإمام إعطاء الأمان للكافر لمصلحة؟

ج١١٠ :- يصح إن كان مميزًا فلا يصح أمان غير المميز.

ويصح إن كان مسلمًا فلا يمضى تأمين الكافر لأن كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين.

س١١١ :- ما حكم إعطاء الصبي أو المرأة الأمان للكافر؟

ج١١١ :- لو كان المؤمن المميز المسلم صبيًا أو امرأة فإنه يجوز ويمضى.

س١١٢ :- بما يكون الأمان من الإمام أو غيره؟

ج١١٢ :- يكون بلفظ دال عليه نحو: أمناك أو إشارة مفهمة برأس أو يد.

س١١٢ :- ما الحكم إن ظن الحربي الأمان والمسلم لم يؤمنه وإنما خاطب غيره أو خاطبه بكلام لم يفهمه؟

ج١١٢ :- إن جاء إلينا معتقدًا على ظنه أمضى الأمان أي أمضاه الإمام إن شاء أو رد الحربي لمأمنه ولا يجوز قتله ولا أسره ولا سلب ماله.

س١١٤ :- ما الحكم إن مات المؤمن عندنا؟

ج١١٤ :- ماله لورثته إن كان معه ورثه عندنا وإن لم يكن معه وارث أرسل المال

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان (٢٠١٩) - للصف الثاني الثانوي

١٠ - (باب المسابقة)

س١١ :- ما المسابقة؟ وما حكمها؟ وفيم تكون؟ وبم تلزم؟

ج١١ :- المسابقة: مفاعلة من السبق مصدر سبق إذا تقدم.

وهي الجعل الذي يجعل بين أهل السباق.

- حكمها: الأصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار، ولحصول العوض والمعوض لشخص. ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز.

- فيم تكون :- جائزة بجعل في أربعة أمور :-

١- في الخيل من الجانبين، ٢- في الإبل من الجانبين.

٣- خيل من جانب وإبل من جانب ٤- وفي السهم لإصابة الغرض أو بعد الرمية.

- بم تلزم :- لزمت المسابقة بالعقد كالإجارة فليس لأحدهما حلها إلا برضاهما معًا.

س١٦ :- ما شروط جواز المسابقة ~~بجعل~~؟ بالجعل؟

ج١٦ :- إن صح بيع الجعل، وإن عين المبدأ في المسابقة، والغاية التي ينتهي إليها وما يركب، وعين الرامي، وعين عدد الإصابة وعين نوع الإصابة.

س١٧ :- ما الحكم إذا تبرع بالجعل أحد المتسابقين أو غيرهما؟

ج١٧ :- إن تبرع به أحد المتسابقين أو غيره ليأخذه السابق منهما جاز أي صح العقد، ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد.

س١٨ :- ما الحكم إذا أخرج كل من المتسابقين جعلًا ليأخذه السابق منهما؟ وما حكم المسابقة بغير جعل؟

ج١٨ :- لا تصح إن أخرج كل منهما جعلًا ليأخذه السابق منهما لأنه من القمار المحض، وهو لربه سبق أم لم يسبق.

- تجوز المسابقة بغير جعل مطلقًا للتدريب على الجهاد وإن كانت لمجرد اللهو واللعب فلا تصح.

إعداد/ محمود محمد سليمان

www.Azhry.com

مذكرة فقه مالكي - ترم ثان - للصف الثاني الثانوي

س١١٩ :- اذكر ما لا يعد به المتسابق مسبوقاً؟

ج١١٩ :- إذا عرض للسهم عارض في ذهابه عطل سيره أو انكسر السهم، أو عرض للفرس ضرب بوجهه مثلاً فعاقه، أو عرض لصاحبه نزع سوطه من يده فقل جري الفرس أو البعير.

س١٢٠ :- ما الذي يجوز قوله عند بدء المسابقة؟

ج١٢٠ :- يجوز ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة، يجوز ذكر شيء من الشعر للدلالة على الافتخار وتسمية نفسه كأنا فلان أو أبو فلان، وصياح بصوت مرتفع، كما يجوز ذلك في حال الحرب بالأولى - والأحب من ذلك كله ذكر الله تعالى من تسبيح وتكبير وتهليل ونحو ذلك دائم يا واحد. قال تعالى "وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [الجمعة ١٠].

تم بحمد الله تعالى الانتهاء من المذكرة
عصر يوم الجمعة ٢٣ جماد الآخر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١م
مع تمنياتي للجميع بالتوفيق والنجاح

للمزيد من المذكرات زوروا
www.AZhRy.com
بوابة أزهري التعليمية